فان المتكلم اذا اطلق لفظ اسد على هذا المخاطب وذلك بل على ان مخاطب بنفسه
من الافراد الغير المتناهية لم يكن جار خاص وضع خاص وضع اللغة وكان في
كلها موضع اللغة ولكان في هذه الصورة كذلك لان مفهوم الهيئة المخصوصة
اعني ان يكون المسند اليه ان مسند اليه كان مقدما على الرابطة والرابطة متقدمة
على المسند ان مسند اليه كان مقدما على الرابطة والرابطة مقدمة على المسند
ان مسند كان موضوعة لهذا المعنى وهو ان يكون المسند ثابتا للمسند اليه
فهذا وضع واحد لهيئة تركيبية مع انه شامل لتراكيب غير متناهية ولا يلزم عدم
تناهي الاوضاع ولا وجوب ان يكون تلك التراكيب باعيانها ملحوظة حال
واضعها لانه ما وضع تلك الهيئة لتلك الاشياء الغير متناهية باشخاصها
واعيانها بل وضعها لمعنى شامل لها جميعا فلا يلزم الامور المذكورة بتلك العام
ولا هذا السؤال والجواب اشار الى المص وهنا كلام نظر ان في قوله لكنها
موضوعة بالنوع نظر لان احد الامرين لازم وهو عدم انحصار الدلالة في الثلث
او انحصارها في المطابقة لانه ان اريد بالوضع الذي بالوضع في تعريف دلالة المطابقة
الشخصي يلزم الامر الاول وهو عدم انحصار الدلالة في الثلث وان اريد به الوضع الا
النوعي يلزم الامر الثاني وهو انحصار الدلالة في المطابقة لان المدلول التضمني والا
لتزامي مجازيان واللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا على ما تقرر في
ائمة الاصول توضيحه انه لو كان المراد بالوضع في تعريف المطابقة الوضع النوعي
يكون معنى الدلالة المطابقة دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بنفسه ودلالة الانسان على
الحيوان او على قابل صنعة الكتابة دلالة على تمام ما وضع له وضعا نوعيا لانهما معنيان
مجازيان بالنسبة اليه واللفظ موضوع بازاء معناه المجازي بالوضع النوعي على
ما تقرر في علم الاصول فيكون دلالة التضمن والالتزام ايضا دلالة مطابقة ولا
على كل ان الشارح الفاضل لو قال ولو اريد به مطلق الوضع اعم من ان يكون شخصيا

اونوعا

او نوعيا يرد عليه قوله ولو اريد به الوضع النوعي لكان اعلى لان المراد بالوضع
ليس منحصرا في الوضع الشخصي والوضع النوعي بل يجوز ان يكون المراد
مطلق الوضع ومبنى جواب المص على ان يكون المراد بالوضع مطلق الوضع
لا الوضع النوعي فانه لم يقل به احد لظهور فساده لانه يلزم [illegible] ان لا
يكون مثل دلالة الانسان على الحيوان الناطق دلالة مطابقة اذ ليس الانسان
بازاء الحيوان الناطق بالوضع النوعي بل بالوضع الشخصي واعلم ان الوضع يعلم
بالاشتراك على معنيين احدهما تعيين لفظ بعينه وهذا وعلى هذا لا يكون
في المجاز وضع نوعي لان فيه تعيين لفظ للمعنى قطعا وثانيهما تعيين لفظ ا
بنفسها للمعنى فعلى هذا الاوضع في المجاز فيمكن ههنا ان نمنع الوضع في المجاز
على هذا الاصطلاح لكن لا يمكن منع الوضع النوعي لاعتبار نوع العلاقة بحسب
النوع كالملزومية واللازمية والمحلية والحالية والسببية والمسببية والكلية
والجزئية وبعضهم الالفاظ في المجازية في المعاني التي توجد بين ما وضع اللفظ
بازائه وبين تلك المعاني احد هذه الانواع للعلاقة فيكون موضوعا بازائها وضعا
نوعيا قال المص ما يكون له التركيب في السمع المجازية فيكون على هذا التقرير
المراد من الوضع في التعريف الدلالة المطابقة وضعا شخصيا فلا يرد السؤال
عليه لان الهيئة التاصلة ليست جزء معنى المركب قوله منحصرة
في ثلث لان النسبة اما بين المطابقة والتضمن او بين المطابقة والالتزام
او بين التضمن والالتزام ونسبة كل واحد منها الى الاخرى اما بالتلازم
او باللازم قوله احتراز عن العام الاعم كالحيوان وهو اعم من الناطق
لوجوده في الشمس قوله وان اصابوا في الدعوى الا في استلزام التضمن
والالتزام المطابقة لثبوته بدليل آخر كما اشار الشارح الفاضل اليه بقوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)